

قرار

رقم ٢٠١٥/٦٩٨

بشأن حظر تداول السيجارة والشيشة الإلكترونية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وإلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ ،
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر تداول السيجارة والشيشة الإلكترونية .

المادة الثانية

يلتزم المزود بسحب الكميات الموجودة من السيجارة والشيشة الإلكترونية من كافة
أسواق السلطنة حفاظا على الصحة العامة .

المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك
المشار إليه ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة إدارية مقدارها (٥٠٠) خمسمائة
ريال عماني ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .
وفي حال استمرار هذه المخالفة تفرض غرامة إدارية مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني
عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، على ألا يزيد مجموعها على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني .

المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ من صفر ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١ من ديسمبر ٢٠١٥ م

د . سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي

رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك